ويعتق جميع العبيد ان قلنا بحصول السراية بنفس الاعتاق اي .
وهو الاصح انتهى فتامل ماجرى عليه الشيخان ومن بعدهما وقولهما
هنا الاسيما قولهما لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى
الخ تعلم ما وقع فيه اوليك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب
الى قول او وجه ضعيف جدا ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه لكن
لعل عذر اوليك ان نسخ الام قليله في بلادهم وان المسيلة وان كانت
في الروضة واصلها وغيرهما مع ان هذه الكتب نصب اعينهم لكنها
في غير مظنتها فغفلوا عنها فاذا بان لك ذلك فعليهم الرجوع للحق لانه
اللايق بهم دون التمادي بعد الاطلاع على ذلك في هذه الورطة على ذلك
العظيمه اعاذنا الله واياهم من تصميم على مالا يرتضى ويسر لنا سلوك
الهدى الحق ابمانا ن بمنه وكرمه امين فان قلت لاحجة فيما ذكرت
عن الشيخين لان السراية قهرية عليه من الشارع وكلامنا ليس
الا فيما يفعل بالاختيار قلت بعد انما يفهم بالنسبة لعتق
نصيب الشريك اما بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة
لنفوذه مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك
من وجهين احدهما ان هذا انما فعل بالاختيار ومن ثم عدوه
اتلافا وتفويتا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض اصله او فرعه بارث
لانه لم يكن فيه حينيذ منع ولا تفويت بخلاف ما اذا كان العتق باختياره
لا سيما ان علم بان العتق ينفذ عليه ويصرف اليه ما في يده وان
استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما في يده الذي
استغرقه دينه عبدا واعتقه ثانيهما ان تعليلهما السابق
وقولهما ولهذا لو اشترى الخ صريحان فيما ذكرناه فبفرض ما ذكر
في السراية وانه لاحجة فيها الحجة الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تاويلا
في هذين الامرين فتامل ذلك فانه دقيق مهم فان قلت سلمنا ذلك
لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ما قاله الشيخان ر
وغيرهما ويشهد لما قاله اوليك المخالفون وهو ولو اشترى قريبه
وعليه دين فقيل لا يصح الشرا والاصح صحته ولا يعتق بل يباع
في الدين انتهى فمنع الدين لعتقه في هذه الصورة مع انه قهري عليه
كالسراية مشكل على ما تقرر فيها ومقتضى انه لا يصح تبرع المدين
قلت هذا تحريف او احال يحتاج لتقييد بارجاع ضمير اشترى
الى المريض وحمل الدين على المستغرق لان الذي صرحوا به وهو
الصواب الذي لا يقبل نزاعا ان من ملك اصله او فرعه
عتق قهرا عليه عقب الملك ما لم يكن مريضا وعليه دين مستغرق

لان

لان المريض محجور عليه في كل ماله ان كان عليه دين مستغرق والا ففيما لا يحتمله ثلثه
وقد صرحوا بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقريرهم انه لا فرق في السراية
بين ان يكون عليه دين مستغرق وان لا ومنه يعلم ان المدين الذي دينه يستغرق
جميع ماله لو اشترى بعض اصله او فرعه عتق عليه ما اشتراه وسرى العتق الى باقيه
فيلزمه قيمته لمالكه ولا نظر الى ما عليه من ذلك الدين فكيف مع ذلك يتعقل
صحة هذا الاجمال الذي فيه الزركشي بتقدير ان النساخ لم يحرفوا شيا لكن الظاهر
انه من تحريفهم ويويده ان النسخة التي رايت ذلك فيها يغلب عليها السقم والتحريف العبا
السابعة قول الرافعي في باب التفليس ومقتضى هذا القيد وهو اشتراط
زيادة الديون على مال المفلس حتى يحجر عليه اشتراط وجود مال للمديون ويجوز
ان يقال لا حاجة اليه ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعا له من التصرف فيما عساه
يتجدد باصطياد او اتهاب او التقاط ركاز او غيرها فان كان كذلك فلتنفيس
المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه ليعم من لا مال له اصلا انتهت
والحجر في قوله ويكفي مجرد الدين للحجر منعا له من التصرف فيما عساه يحدث
الخ فانه صريح في انه مع كونه مدينا ولا مال له اصلا يرجو الوفا منه يصح
تصرفه الشامل لتبرعه بل هو المقصود بالمنع اذ لا محذور في تصرفه
بغيره وقد اقره المتاخرون على قوله منعا الخ وانما خالفوه تبعا للاصحاب
في امتناع الحجر حيث لا مال لانتفا سببه ح ولذلك المعنى الذي ذكره
خلاف الاصل فلم ينظروا اليه على ان الغرما تصدوا مراقبته ورفعه للحاكم
ليحجر عليه ان حدث له مال فلا محذور في عدم الحجر عليه قبل ذلك الحدوث
فعلم ان كلامه في مقامين احدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث
ولم يحجر عليه وهذا غير مسيلتنا لانه مدين لا يرجو وفا دينه وقد صح تبرعه
فيما بيده وح يزداد التعجب من القايلين بعدم صحة تبرعه والاخر غير مسلم
وهو الحجر قبل الحدوث لما مر من انتفا سببه ومن ثم قال ابن الرفعة ما
ذكره من الحجر هنا مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه فيه تبعا
للموقوف وما جاز تبعا لا يجوز قصدا **العبارة الثامنة** قول الاصحاب
من له مال لا يفي بديونه وسال الغرما الحاكم الحجر عليه حجر عليه وجوبا لا
يتغلب قد يقضي بعض الغرما دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيه فيضيع
حق الجميع قال ابن الرفعة ويستنبط من هذه العلة ان المال لو كان مرهونا
امتنع الحجر اللهم الا ان يكون فيه رقيق وقلنا ينفذ عتق الراهن له اي على
قول لان الغرض انه معسر هذا ما ظهر لي تفقها ولم اره منقولا انتهى فقولهم
وقد يتصرف فيه الخ واستثنا ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح
موافق لما ذكرته عن الرافعي في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفا وكذلك استنباط
ابن الرفعة من العلة ما ذكره صريح في ان مال المدين المفلس قبل الحجر غير

فيعام

لجوازه

Copyright ... University